

شادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فأول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر لوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ. ح) محمد هجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
عبد الحليم إبراهيم المعري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية
محمد هسنى شور الدين هراف شراد هسنى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)
حسين أبو زيد اسماعيل محمود القبانى محمد هسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف
محمد كبرى منصور محمد هزاد جلال محمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الدولة
هاسى بهجت همدى هسنى هسنى هسنى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد الزاق همدى هاس هسنى همدى همدى همدى

مرسوم بقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

بإسما ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

شادة ١ - كمدل المادة (٤) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤ - يجب على كل من يصدر بضاعة الى الخارج أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقرها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاءه من ذلك باذن خاص .

لبيحوز لوزير المالية والاقتصاد وفقا للقواعد التى يقرها ان يفتى من شرط استرداد القيمة الأشياء التى ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والمدايا ."

المرتبة في السنة	الرتبة
جناب	
٢٤	عسكري
٣٠	أباشي
٣٦	جاويش
٤٢	باشجاويش

شادة ٢ - هلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر طابدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

ناصر لوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
 رئيس مجلس الوزراء
 محمد هجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
 سليمان حافظ

وزير الأشغال العمومية
 وزير المالية والاقتصاد
 هراد ههسى
 محمد الجليل إبراهيم العمري

وزير القصر (بالانتداب)
 وزير العدل
 وزير الصحة العمومية
 محمد هسنى
 محمد هسنى
 نور الدين هراف

وزير الأوقاف
 وزير المواصلات
 وزير المعارف العمومية
 محمد حسن الباقورى
 حسين أبو زيد
 سماعيل محمود القباني

وزير الدولة
 وزير التكوين
 وزير الإرشاد القومى
 هسنى رضوان
 محمد هسنى
 محمد هزاد جلال

وزير التجارة والصناعة
 وزير الخارجية (بالنيابة)
 هسنى جهجت هدى
 هسنى رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية
 وزير الشؤون البلدية والقروية
 هياس هصطفى همار
 أوليم هلم هانا

وزير الزراعة
 ههد الرزاق هدى

رسم بما هو آت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجروصرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٤٢٠ ج (ألف وأربعمائة وعشرون جنيا) لإنشاء وظيفة وزير لوزارة الإرشاد القومى ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

شادة ٢ - هلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون م

صدر بقصر طابدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

ناصر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
 محمد هجيب لواء (أ.ح)
 رئيس مجلس الوزراء
 محمد هجيب لواء (أ.ح)
 وزير المالية والاقتصاد
 ههد الجليل إبراهيم العمري

رسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢

في شأن مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية
 عدا القوات المسلحة

ناصر ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

لعمل ما ارتاه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

شادة ١ - يمنح المجندون من صف ضباط وعساكر بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة التى يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه المرتبات الآتية :